



بدعوة ابنك لك او بولد - [00:03:51](#)

لدعوة ولدك لك فهي ترتفع منزلته عند الله عز وجل. فاول الاعمال التي تصل الميت بعد موته الدعاء والدعاء يصل الميت اذا كان ميت من اهل الاسلام والايامن اذا دعوت له بالمغفرة والرحمة وشفعت عند الله فيه بدعائك وسؤالك فان الله - [00:04:01](#)

دعاء المخلص الصادق. ايضا من الاعمال التي تنفع الميت من غيره بعد موته الصدقة. وهذه كما قال ابن مبارك لا خلاف بين اهل العلم ان الصدقة تصل الى الميت والصدقات تتفاوت وافضلها ما كان احوج في زمانه الذي يتصدق فيه. وقد جرح ابن عباد ابن الصامت

رضي الله تعالى عنه ان كان في اسناده انقطاع - [00:04:18](#)

او سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد بن عباد رضي الله تعالى عنه انه سأل وسلم وقد ماتت امه قال اسق عنها

الماء فسقي الماء واجراء الوجرين - [00:04:38](#)

حفر الابار وجعلها اوقافا للاموات. هذه من اعمال الصلاة تستمر بعد موت الميت. بل جاء عند ابن ماجه من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان مما يلحق المؤمن بعمله وحسناته بعد موته ذكر من ذلك مسجدا يبنيه ومصحفا يورثه وعلمما يتركه -

[00:04:48](#)

ولدا صالح يتركه ايضا او علما ينشره كذلك بيتا لابن السبيل يبنيه. كذلك ايضا نهرا يجريه. او صدقة يتركها وبعده تستمر يستمر

عطاؤها. رواه ابن ماجه وفي اسناده اختلاف واضطراب ولكن معناه صحيح فان جميع ما فيه من من اه اعمال - [00:05:08](#)

صالحة تبقى البيت فهي محل اتفاق وهي كلها داخلة في معنى الصدقة. اذا المعنى الثاني الصدقة وهبها مفتوح. الامر الثالث مما يصل الميت على الصحيح والمساء في اخيه خلاف مسألة الصيام والحج والعمرة نقول الصحيح ان العمرة والحج سواء كانت فرضا او

نافذة انها تصل الميت. اما الفرض فقد جاء فيه النص - [00:05:28](#)

النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن عباس في قصة المرأة التي قالت ان ابي لا ان فريضة الحج ان فريضة الحج ادركت ابي شيئا كبيرا فحجوا عنه؟ قال نعم ان تحج - [00:05:48](#)

عن ابيها وتلك المرة ايضا الجهنية التي رسمت ان تحج عن والدها كذلك باسناد لا بأس به قال حج عن ابيك واعتمر حج عن ابيك واعتمر فالحج والاعتمار الميت مشروع اذا كان الميت لم يحج عن نفسه او يعتمد بل نقول حتى لو كان الاعتمار والحج نافذة عن

الميت نقول لا حرج في - [00:05:58](#)

لا يكون صحيح انه يصل اما الصيام فكذلك ايضا الصيام للفرض الذي مات الميت ولاء وعليه صيام فان وليه يصوم عن سواء كان فرضا او نذرا والمسألة في خلاف منهم من يقصر الصيام في النذر فقط دون الفرض ومنهم من يقصر على الفرض والصحيح انه يشمل

جميع الصيام. فكل من مات وعليه صيام فان وليه يصوم عنه والولي - [00:06:18](#)

خيار ان شاء صام عنه وان شاء اطعم عنه عن كل يوم مسكين. بل نقول انه حتى لو صام الحي على الميت صياما متمثلا به نقول لا حرج في ذلك. لان ما جاز - [00:06:38](#)

في الفرض فالصحيح جوازه في النفل. فالحج والعمرة والصيام للميت ان يعتمر عن ميتة وينوي بثوابها للميت وحده كذلك يجوز ان يحج حجا متطوعا به وينوي باجره للميت. كذلك يصوم صوما نافذة كان يصوم يوم الاثنين مثلا او الخميس وينوي اجره

للميت - [00:06:51](#)

لا حرج في ذلك على الصحيح. وذلك انه اذا صح الحكم في الفرض فالصحيح انه يضطرر ايضا في النفل. سم - [00:07:11](#)